قرار مؤرخ في 24 محرم عام 1415 الموافق 4 يوليو سنة 1994، يتضمن تعريفة النقل الجوي للمسافرين في الخطوط الداخلية.

إن وزير التجارة،

- بمقتضى القانون رقم 64 - 166 المؤرخ في 27 محرم عام 1384 الموافق 8 يونيو سنة 1964 والمتعلق بالخدمات الجوية، لاسيما المادة 22 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 12 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1409 الموافق 5 يوليو سنة 1989 والمتعلق بالأسعار،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94 - 93 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1414 الموافق 15 أبريل سنة 1994 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 87 المؤرخ في 16 شعبان 1410 الموافق 13 مارس سنة 1990 والمتعلق بطريقة تحديد قواعد إشهار الأسعار،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 95 المؤرخ في 12 ذي القعدة عام 1414 الموافق 23 أبريل سنة 1994 والمتضمن تصنيف المنتوجات والخدمات الخاضعة لنظام الأسعار المقننة،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 23 شعبان عام 1411 الموافق 20 مارس سنة 1990 والمتعلق بإشهار الأسعار،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 23 رجب عام 1412 الموافق 28 يناير سنة 1992 والمتضمن تعريفة الرحلات الجوية الداخلية للمسافرين،

يقرر ما يلي :

المادة الأولى : تحسب تعريفة النقل الجوي للمسافرين على مستوى الخطوط الداخلية المنتظمة على أساس القاعدة التالية :

تع = م ق ك x مـ

حيث :

تع = تعريفة المسافر الواحد ذهابا.

م ق ك = المعدل القاعدي الكيلومتري للمنطقة الجغرافية المعنية.

مـ = المسافة المستقيمة الملاحة بين مطار الانطلاق ومطار الاتجاه.

المادة 2 : تحدد التعريفة القاعدية الكيلومترية في الدرجة الاقتصادية على أساس المنطقة الجغرافية التي تتم فيها الرحلة كما يأتي :

- المنطقة 1 : 1,555 دج،

- المنطقة 2 : 1,179 دج،

- المنطقة 3 : 0,788 دج.

المادة 3 : تطبق التعريفة القاعدية الدنيا الكيلومترية على كل علاقة عندما لا يكون مطار الذهاب ومطار الاتجاه من منطقة واحدة.

المادة 4 : تعرف المناطق الجغرافية كما يأتي :

- المنطقة 1 : من الساحل إلى الدرجة 34 من خط العرض الشمالي.

- المنطقة 2 : من الدرجة 34 إلى الدرجة 30 من خط العرض الشمالي.

- المنطقة 3 : من الدرجة 30 من خط العرض الشمالي الى الحدود الجنوبية.

المادة 5 : تكون التخفيضات ذات طابع الترقية بمبادرة المؤسسة.

المادة 6 : تقبض زيادة على التعريفة إتاوات استعمال الهياكل المهيئة لاستقبال المسافرين وكذا حقوق الطابع.

المادة 7 : تمنح كل تذكرة سفر حق الإعفاء على الأمتعة إلى غاية 20 كلغ في الدرجة الاقتصادية و30 كلغ في الدرجة الأولى.

كل زيادة على ذلك في حق الإعفاء، تسمح بتطبيق 1,5 دج على أساس سعر تذكرة ذهاب عاد في الدرجة الأولى.

المادة 8 : يسري مفعول الحدود القصوى للتعريفات المذكورة في المادتين 1 و2 أعلاه، ابتداء من 6 يوليو سنة 1994.

المادة 9 : يلغى القرار المؤرخ في 28 يناير سنة 1992 والمذكور أعلاه.

المادة 10 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 محرم عام 1415 الموافق 4 يوليو سنة 1994.

ساسي عزيزة

إعلانات وبلاغات

بنك الجزائر

نظام رقم 94 - 01 مؤرخ في 25 شوال عام 1414 الموافق 6 أبريل سنة 1994 يتضمن إنشاء مجموعة قطع نقدية معدنية من الدنانير الجزائرية بقيم : خمسين (50) وعشرين (20) وعشرة (10) وخمسة (5) واثنين (2) وواحد (1) ونصف (1/2) وربع (1/4).

إن محافظ بنك الجزائر،

- بمقتضى القانون رقم 90 - 10 المؤرخ في 19 رمضان عام 1410 الموافق 14 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالنقد والقرض، لا سيما أحكام كتابه الأول والمواد 44 (الفقرة أ) و47 و107 منه،

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93 - 18 المؤرخ في 15 رجب عام 1410 الموافق 29 ديسمبر سنة 1993 والمتضمن قانون المالية لسنة 1994، لاسيما المادة 69 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 20 محرم عام 1413 الموافق 21 يوليو سنة 1992 والمتضمن تعيين محافظ البنك المركزي الجزائري،

- وبمقتضى المراسيم الرئاسية المؤرخة في 19 شوال عام 1410 الموافق 14 مايو سنة 1990 والمتضمنة تعيين نواب محافظ البنك المركزي الجزائري،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1411 الموافق أول يوليو سنة 1991 والمتضمن تعيين الأعضاء الدائمين والأعضاء المستخلفين في مجلس النقد والقرض،

- وبعد مداولات مجلس النقد والقرض بتاريخ 6 أبريل سنة 1994،

يصدر النظام الآتي نصه :

المادة الاولى : ينشىء بنك الجزائر مجموعة قطع نقدية معدنية جديدة من الدنانير الجزائرية بقيم: خمسين (50) وعشرين (20) وعشرة (10) وخمسة (5) واثنين (2) وواحد (1) ونصف (1/2) وربع (1/4).

المادة 2 : المميزات العامة للقطع النقدية الجديدة هي الآتية :

1) - قطعة خمسين (50) دينارا :

- الصنف : ثنائي المعدن.
- القطر : 28,50 مم.
- السمك : 2,26 مم.
- الموضوع : رأس غزال " غزال جزائري ".
- الحافة : ملساء.

2) - قطعة عشرين (20) دينارا :

- الصنف : ثنائي المعدن.
- القطر : 27,50 مم.